م. م وئام فاضل عبيد

المادة : حقوق الانسان

المرحلة الاولى – جامعة المستقبل

المحاضرة العاشرة

حق الإنسان في الإقامة والتنقل حق الإنسان في حرمة مسكنه

يتضمن حق الاقامة حرية الإنسان في أن يختار مكان أو أكثر يقيم فيه بصورة دائمة أو مؤقته، أما «حق التنقل» فيعني ان له حرية الانتقال والسفر من مكان إلى آخر سواء داخل دولته أو خارجها، وايضاً عدم منعه من السفر أو منعه من العودة إلى بلده بعد السفر منه.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على هذين الحقين بالقول ان لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق لكل فرد أن يُغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة اليه ، وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، وأيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997 ونص عليه الدستور العراقي لعام 2005 بالقول:-

للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه.
لا يجوز نفى العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن.

ومع ان هذين الحقين من الحقوق الأساسية للإنسان والتي لا غنى له عنها، إلا أنه حقان نسبيان) وليسا بـ (مطلقين) بمعنى ان هنالك اعتبارات استثنائية توجب تقييدهما، فشأن حق الاقامة) لاسيما بالنسبة للأجانب فهو مقيد بقيود أمنية وقانونية ورسمية يجب شأن الحق في السفر فهو أيضاً مقيد بعدد من القيود أهمها:-

اولاً: الاعتبارات الأمنية ومثالها حالات الحروب الخارجية أو الحروب الأهلية أو اعلان حالة الطوارئ بما يوجب تقييد إقامة بعض الافراد وتحديد التنقل والسفر من والى الدولة، بل وحتى تقييد هذا الحق داخل حدود الدولة الواحدة.

ثانياً: الاعتبارات الصحية كانتشار الأوبئة التي توجب تقييد حق التنقل والسفر، وربما فرض حظر التجول وإيقاف الطيران الداخلي والخارجي، كما حصل منذ مطلع عام 2020 وما بعدها من إنتشار وباء (19) covid واستمرار هذا التقييد لعدة أشهر.

ثالثاً: صدور حكم بمنع السفر في كثير من الاحيان يصدر حكم قضائي بمنع السفر لبعض الاشخاص، سواء كان بسبب دين مترتب في ذمته، أو بسبب الاتهام بجرائم تمس المال العام أو جرائم الارهاب وغير ذلك مما يوجب صدور حكم قضائي بالمنع من السفر.

حق الإنسان في حرمة مسكنه

سمي البيت أو الدار مسكناً، لأن الإنسان يسكن فيه ويسكن اليه، والسكون هنا يعني الطمأنينة والراحة وممارسة الحياة الخاصة، ومن هنا كان للمساكن حرمتها.

والحقيقة ان معنى السكن هنا ينصرف ليس فقط إلى المكان الذي يقيم فيه الإنسان بصورة دائمة كبيته أو شقته، بل ينصرف ايضاً حتى إلى تلك الأماكن التي يقيم فيها بصورة مؤقتة وطارئة) كغرف الفندق أو المساكن المؤقتة في المزارع أو حتى الغرف التي يقيم فيها على متن البواخر لوقت الرحلة فقط، ويشمل معنى المسكن ملحقاته أيضاً.

ويتفرع عن حرمة هذه المساكن عدم جواز دخولها أو تسورها أو وضع كاميرات المراقبة أو أجهزة التنصت فيها أو كل ما يخل بحرمة هذه المساكن من أفعال تتم من دون إذن أصحابها ، فكل من هذه الافعال تمثل جريمة يعاقب عليها القانون .

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على حرمة المسكن - إلى جانب حقوق أخرى للإنسان تدخل في نطاق الحق في الخصوصية بالقول لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه ، وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بالقول لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته. وقد نص الدستور العراقي على هذا الحق أيضاً بالقول حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون.

و من خلال النصوص أعلاه يتضح لنا ان هذا الحق - وكما هو الحال في حقي الاقامة والتنقل، فهو حق نسبي وليس بمطلق، بمعنى ان حرمة المساكن وإن كانت مصونة ومكفولة قانوناً إلا أن ذلك لا يعني عدم جواز دخولها أو تفتيشها متى كان هنالك قرار قضائي .